وكادة الطواف وغلظ أمر الجناية فاذا وجد أحد المعنيين دون الثاني
تعذر ايجاب اغلظ الدمين فاقتصرنا على الشاة انتهى قوله وان أعاده
اي الاقل منه يسقط عنه الدم اقول كان الاولى عدم قصر من جمع
الضمير على الاقل ليشمل ما اذا طافه محدثا فان الحكم واحد قال في البحر الرائق
عند قول المتن اوطاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد قيد بقوله لم يعد
لانه لو عاد الطواف طاهرا فانه لا يلزمه شيء لارتفاع النقصان بالاعادة
ولا يؤمر بالعود اذا رجع الى اهله لوقوع التحلل بادائه الركن مع الحلق
والنقصان يسير وما دام بمكة يعيد الطواف لانه الاصل انتهى قوله
فلو انفسخ فالحدث زاد المرشدي في شرحه بعد ان ذكر ما هنا ما نصه
ولا يقال ان ما عن شارح الجامع الصغير في الجنابة لا الحدث فلا خلاف
ولا ايراد لان الزيلعي في شرح الكنز وابن الهمام في شرح الهداية وذكر
اقوالهم في الحدث صريحا وكذا قاضيخان في شرح الجامع ذكر ذلك فبطل
ما توهموا والله اعلم انتهى قوله اي دما هكذا في النسخ بالنصب والوجه
رفعه الان ما بعد كلمة عطف بيان على ما قبلها فيتبعه في اعرابه وهو
الرفع بالابتداء هنا فتامل قوله فان كثيره وقليله سواء اي مستويان
في وجوب الدم اقول هذا مبني على ما اسلفه من انه لا فرق في
طواف العمرة للصدقة وقد قدمنا عن السراج الوهاج والبحر الرائق انه
لو طاف للعمرة كله او اكثره محدثا فعليه دم ولو طاف اقله محدثا
فعليه صدقة فقد فرق بين القليل والكثير والله اعلم قوله الى ان
يأتيه اليقين اي الموت ولو شارف عليه يجب اداؤها بقدر ما امكن
فان لم يقدر تسقط عنه ويكون آثما بالتاخير ولا يجب عليهم ان يوصي
بدم

بدم لها لانها عبادة مستقلة بذاتها وليست من واجبات الحج فلذا وجبت
لكل طواف وقيل ينجبر ان بالدم والمذهب عدم الجبر قاله القاضي عبد
في شرحه قوله على ما صرح به صاحب الدراية وقال الكرماني والاصل
ان كل نسك يباح بترك لعذر لم يجب بتركه شيء كذا قاله الكرخي وفي
شرح نظم الكنز واطلق في المحيط بان كل واجب لا شيء فيه بترك للعذر
انتهى قلت وكذا صرح ولوالجي في فتاواه حيث قال وترك الواجب
من غير عذر يوجب الدم انتهى وهذا مذهب اصحابنا لا فرق بين
واجب وواجب قاله القاضي عبد في شرحه قوله ولو سعى كله او
اكثره راكبا او محمولا فعليه دم قال القاضي عبد صرح به ولوالجي
في فتاواه وقال ان لم يعده ماشيا لان المشي واجب وترك الواجب
من غير عذر يوجب الدم ولو اعاده بعد ما حل وجامع يلزمه
دم لان السعي غير موقت في نفسه انما الشرط ان يأتي به بعد الطواف
وقد وجد انتهى قوله لم يعتد به لما تقدم ان من شرائط صحة السعي
ان يقع بعد طواف قوله اقتفى ما مشى احد اليه قال الشيخ حسن الدين
قال ذلك ردا على الفارسي مع انه لم يخالف ما تقدم بل ما قاله هو
عين ما قالوه فما اعلم ما الذي جنح اليه الشارح وفهمه من عبارة
الفارسي حتى قال ما قال فكانه فهم ان الفارسي يجعل السعي كطواف
الزيارة موقتا بايام النحر كما هو مذهب الامام فاذا لم يات به فيها
لزمه الدم بذلك وهو بعيد او كيف وقد قيد الفارسي لزوم
الدم بالرجوع الى الاهل حيث قال لزمه دم ان رجع الى اهله وان
كان بعد سعي ولا شيء عليه وهي عبارة ظاهرة في المراد وسالمة

على تسك يباح بترك لعذر لم يجب بتركه شيء

ترك الواجب مطلقا يوجب الدم

ترك الواجب لعذر يوجب الدم

هذا مبني على ما اسلفه من انه لا فرق في طواف العمرة للصدقة

لو طاف اكثره محدثا فعليه دم

Copyright © King Saud University